الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ22197.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :28-01-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/01/07 تحت عدد 3601 من الأستاذ "ب. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "م. ب. أ. ب. ق. ب. و"

ضد : وزارة المالية الإدارة العامة للمحاسبة

نائبها الأستاذ "ح. ق"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6093 الصادر بتاريخ 2014/01/16 عن المحكمة الابتدائية بتونس.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. ع" حسب محضره عـ48448ـدد بتاريخ 2015/01/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/01/30 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/02/20 من الأستاذ "ح. ق" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أن المعقب ضده بصفته دائنا قائما بالتتبع باستدعاءه بصفته مدينا معقولا عنه بجلسة تبتيت معينة لجلسة يوم 2014/01/13 ترمي إلى طلب تبتيت العقار الراجع له بالملكية موضوع الرسم العقاري عـ156204ـدد وبأن اجراءات العقلة العقارية موضوع السند التنفيذي أساس العقلة العقارية ممضى في حق وزارة المالية من أمين المال الجهوي بتونس مما يجعل وجود تضارب في صفة الذات التي أصدرت بطاقة الالتزام وبصفة الذات التي قامت بالاعلام بالبطاقة مضيفا بأنه لم يتم تقديم ما يفيد وأن التنبيه التنفيذي أصبح باتا وأن كراس الشروط ومحضر ايداعه باطل بالاضافة إلى بطلان محضر الانذار القائم مقام العقلة العقارية لخرقه أحكام الفصل 452 م م م ت الفقرة 4 وأيضا الاختبار وخرق أحكام الفصل 411 م م م ت وطلب الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان اجراءات العقلة العقارية الرامية إلى طلب تبتيت العقار موضوع الرسم العقاري عـ156204ـدد تونس موضوع قضية التبتيت المعينة لجلسة يوم 2014/01/13.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6093 بتاريخ 2014/01/06 يقضي نهائيا بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فتعقبه المعترض بواسطة نائبه ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع وبيانه كالآتي:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

بمقولة أن جميع اجراءات العقلة بدءا من الاذن على العريضة في تكليف خبير مرورا بالانذار المقام مقام العقلة العقارية وكراس الشروط والاشهارات القانونية والاستدعاء لجلسة التبتيت تمت بطلب من وزارة المالية الإدارة العامة للمحاسبات العمومية وبسعي من السيد قابض المالية بالحبيب ثامر والحال أنه بالرجوع إلى السند التنفذي أساس العقلة اتضح أنه صدر عن وزارة المالية فضلا عن أن الاعلام به كان بطلب من القباضة المالية الحبيب ثامر وقد اعتبرت

محكمة الحكم المطعون فيه أن صفة قابض المالية في التنفيذ باسم وزارة المالية ثابتة ولا تضارب بين وزارة المالية وأمين المال الجهوي والقباضة المالية وهو تعليل له من الوهن القانوني ذلك أن الفصل 11 م م م ت اقتضى ان الدولة مجسمة في وزارتها يقوم في حقها قانونا لمباشرة النزاعات المكلف العام بنزاعات الدولة في حين أن المصالح المالية المختصة ومنها القباضات المالية لها أهلية القيام مباشرة بالنزاعات بصفتها تلك.

المطعن الثاني : خرق القانون :

بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أنه لم يثبت الاعتراض على بطاقة الالزام بما يجعلها باتة غير أن في ذلك الاتجاه خرق لمقتضيات الفصلين 412 و451 م م م ت ذلك ان اجراءات العقلة تقوم على فرضيات أو حتى على ظاهر أوراق الملف إذ لا يمكن بأي حال اعتبار أن سند العقلة قد أصبح باتا دون الادلاء بما يفيد ذلك طبق القانون خاصة وأن القائم بالتتبع لم يدل بما يفيد ذلك.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن منوبه قد تمسك ببطلان كراس الشروط ومحضر ايداعه وبطلان محضر الإنذار القائم مقام العقلة وبطلان الاختبار إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك الدفع خارقة أحكام الفصل 123 م م م ت واكتفت بالقول بانه من غير المقبول أن تعتمد المحكمة على اختبار قدر قيمة المراد تبتيته استنادا إلى استنتاجات شفوية طالبا النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن منوبته تولت بواسطة محاميها ايداع كراس شروط تبتيت العقار موضوع الرسم العقاري عدد .. تونس مع ما شمله من بناءات لدى كتابة المحكمة حسب محضر ايداع كراس الشروط كما تم القيام بجميع الاشهارات القانونية وبالرائد الرسمي طبق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 م م م ت وقام الضد بالاعتراض على جلسة التبتيت في القضية عدد 6080 طبق أحكام الفصل 437 ضمن القضية الاعتراضية عـ6093ـدد والتي تم رفضها من حيث الأصل فقام الضد بتعقيب الحكم المذكور أما بخصوص مدى توفر صفة القيام في جانب منوبته أجاب بأن صفة القباضة المالية في التنفيذ باسم وزارة المالية ثابتة ولا تعارض وتضارب تبين وزارة المالية وأمين المال الجهوي والقباضة المالية فهي علاقة تكامل وترابط في اطار هيكل مالي واحد ينظمه قانون المالية وبخصوص صيرورة بطاقتي لالزام باتة لاحظ انه

ولئن خول المشرع الاعتراض على بطاقة الالزام باعتبارها سند اداري قابل للتنفيذ إلا ان هذا النوع من الطعن لا يوقف اجراءات تنفيذ بطاقة الالزام طبقا لما جاء بالفقرة الرابعة من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية بما يجعل اجراءات التنفيذ تبقى جارية ما لم يصدر قرار عن المحكمة المتعهدة بالنظر في ايقاف تنفيذ ذلك السند الاداري كما أن كراس الشروط تضمنت التنصيصات والبيانات الوجوبية التي نص عليها الفصل 412 كما جاء بمحضر الانذار القائم مقام العقلة العقارية الوصف الدقيق والشامل للعقار موضوع العقلة العقارية لتذلك اعتمد عدل التنفيذ المعطيات المبينة بالاختبار عند تحرير المحضر وهو ما جعله متفق تماما وأحكام الفقرة 4 من الفصل 452 م م م ت وذلك في خصوص تشخيص الاختبار وبخصوص الاختبار أكد ان ما توصل إليه الخبراء الثلاثة هو الثمن الافتتاحي وليست قيمة العقار وهو قابل للترفيع بحسب قابلية العقار للبيع من حيث قاعدة العرض والطلب وبالتالي فإن حقوق المبتت ضده محفوظة بالمزايدة سواء في الترفيع في العقار تأو الحط منه.

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب.

المحـــكمة

<u>عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل :</u>

حيث أنه ولئن صدر سند العقلة باسم وزارة المالية فقد تثبت صدوره عن القابضة المالية ذات النظر والتي تتوفر لديها المعطيات الكافية عن الدين المتخلد بذمتة المعقب.

وحيث أنه تسهيلا لعملية استخلاص ديون الدولة في اطار اجراءات محكمة فان لقابض المالية الصفة في تنفيذ بطاقتي الالزام سند العقلة العقارية بعد الاذن له بذلك من امين المال الجهوي المفوض له في الغرض من طرف وزير المالية وذلك طبق الاجراءات الجبائية فضلا على ـان استصدار بطاقة الالزام هو عمل اداري جبائي اعتبرها القانون الجبائي عملا قضائيا يجوز التنفيذ بموجبها طبق الوسائل القانونية فضلا على أن الفقرة الثانية من الفصل 11 م م م ت متعت المصالح المالية المختصة بصفة التقاضي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بضبط معلوم الضرائب والأداءات واستخلاصها باعتبارها تمسك جميع المعطيات عن الدين المتخلد بذمة المدين بما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم الجدية.

عن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما :

وحيث أنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإن بطاقة الالزام خاضعة للطعن فيها بالاعتراض امام محكمة الاستئناف وهي قابلة للتنفيذ بقطع النظر عن ذلك الطعن الذي لا يتوقف تنفيذها الا بموجب قرار ايقاف تنفيذ صادر عن المحكمة المتعهدة بالنظر وهو ما لم يتوفر في قضية الحال بما يجعل التمادي في التنفيذ في طريقه قانونا عملا بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث تضمنت كراس الشروط البيانات الأساسية المنصوص عليها بالفصل 412 م م م ت وتمت العقلة بموجب سند قابل للتنفيذ استجابة لمقتضيات الفصل 451 م م م ت كما تضمن محضر الانذار القائم مقام العقلة العقارية جميع البيانات والوصف للعقار موضوع العقلة العقارية الواردة صلب تقرير الاختبار وكراس الشروط وفق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 452 م م م ت.

وحيث أن تحديد الثمن الافتتاحي من طرف الخبراء الثلاثة ليس نهائيا إذ أنه قابل للترفيع بحسب قابلية العقار بالمزايدة بما يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون حين قضت برفض الاعتراض أصلا ومعللا تعليلا مستساغا قانونا يتعين معه رد هذه المطاعن لعدم الجدية.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 2016/01/28 برئاسة رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة باكير ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخه